المشرق

الحقوق الدولية في الحرب

مقتطف من كتاب حقوق الملل ومعاهدات الدول ببعض تصرُّف واختصار

سألنا كثيرون بنسبة الحرب الايطالية مع الدولة العليَّة ان نروي لهم خلاصة المعاهدات التي اتَّفقت عليها الدول في الحرب فلم نجد شيئًا اوفى بالمرام من ذكر بعض ما اثبتهُ احد طلبة كليتنا القدماء جناب الامير امين ارسلان تفضل جنرال الدولة العليَّة سابقًا في بروكسل وقنصلها في الجمهوريَّة الفضيَّة سالًا في القسم الرابع من كتابه حقوق الملل ومعاهدات الدول وهو مختصٌّ بالحرب ويشتمل على معظم الابحاث المنوطة باحوال المتحاربين فنروي ما تمَّ معرفتهُ قرَّاءنا

ل. ش

﴿ تعريف الحرب ﴾ الحرب هي القتال بين قومين واختلاف بين فريقين يُفصل بقوَّة السلاح وهي قديمة كقدم الانسان . فتحدث اما غيرةً او منافسةً او عدوانًا او طمعًا . واما غضبًا لله ولدينهِ . واما اخذًا بثار اهانة او لاسباب ماليَّة او اقتصاديَّة وغير ذلك مما يطول سردهُ

وقد اختلف العلماء والباحثون بهذا الفنّ في شرعيَّة الحروب وظلمها . في مدنيَّتها ووحشيتها . فنسب لها قوم جميع آفات البشر دينيًّا وادبيًّا وماديًّا وعارضهم آخرون بانَّهُ اذا كان للحرب مضارّ فلها فوائد وادَّعوا انَّها عنصر من عناصر التمدن والترقي

والحق يقال انَّ الحرب ويل وبلاء لكنها ملاصقة للبشريَّة . واشدّ الامم ميلًا الى السلم تحتاج احيانًا الى الحرب دفاعًا عن حقوقها وذَوْدًا عن حدودها او مساعدةً لجار او خوفًا من بطش عدوّ اوغير ذلك من الاسباب الداعية اليها وان السلم الدائم من المستحيلات

﴿ شرائع الحرب ﴾ لما كان العدوان طبيعياً في الانسان والحرب لاحقة بالبشرية والعمران وجب على المتمدنين من الاقوام وضع قوانين فرعيَّة يُعمل بها وترتيب نظامات يُرجَع اليها تخفيفاً لويلاتها وتعديلاً لمصائبها وبلائها. نعم انَّ الحرب هي الاستنجاد بالقوَّة ولكن ليس الى قوَّة ناشزة بلا رُبط ولا قيد ولا شفقة ولا حَنان. ومن ثمَّ وُضعت لها قواعد مبنيَّة وقوانين مسنونة وحقوق مرعيَّة وشرائع معروفة

وحقوق الحرب وقواعدها ظهرت اوَّلاً في القرون الوسطى في عهد طائفة الفرسان (Chevalerie) فاخذت تسير بسيرٍ المدنيَّة والعمران عند الامم والشعوب في ذلك العهد فلمَّا وجدوا ان الحرب لا بُدَّ منها وانَّ الغائها من الامور المستحيلة رأوا من باب الصواب تعديل عادتها الوحشيَّة التي كانت ابادة الخصم واحلاء اثر العدوّ واستئصال شأفته من الكون — والاكتفاء فقط بقهره الى حدّ ان يعجز عن المقاومة. فوضعوا لذلك قواعد تعاهدوا على احترامها وسنُّوا قوانين عملوا بموجبها فاخذت تلك العادات بالارتقاء وتلك القوانين بالانتظام. وتقلَّبت من طور الى آخر حتى عمَّت الدول المتمدنة ثم صارت واجبات ثمَّ تحوَّلت الى حقوق انتهت بشرائع دوليَّة عامَّة

وشرائع الحرب الحاضرة قائمة على امرين ومرجعها الى مبدأين: الاوَّل الضرورة وهي قهر الخصم وقمعهُ حتى يعجز عن المقاومة. والمبدأ الثاني مراعاة حقوق الانسانيَّة والدنيَّة بأن تُحصر الحرب بين جيشي الدولتين المتحاربتين فقط بدون ان تتناول الافراد الَّا في استثناءات لا بُدَّ منها

وقد عُني المؤلفون بجمع قواعد وقوانين الحرب واجتهدوا في تحديد حقوقها وواجباتها فلاقوا دون ذلك صعوبات جمَّة واوَّل قانون دولي للحرب سُنَّ في الولايات المتحدة سنة ١٨٦٣ اذ اقترحت الحكومة الاميركيَّة الشماليَّة على الاستاذ ليبر وضع قانون يوزَّع على الضباط والجنود ليعملوا بهِ ويجروا بموجبهِ فوضع قانوناً لا يزال من افضل ما كُتب في هذا الموضوع واقرب ما يكون للعواطف الانسانيَّة واوفق للعمران ثم عُرض على مفوَّض خاصّ وصادق ليتكلون رئيس الجمهوريَّة على بنودهِ. ثم وُضع في اتفاق جنيفا في ٢٢ آب ١٨٦٤ قانون مختصّ بمعاملة جرحى الحرب

والجمعيّات المؤلفة لمساعدتهم. ثم اتفقت الدول في معاهدة بطرسبرج في ١١ دسمبر سنة ١٨٦٨ على قانون مختص بالقذائف المنفجرة. ثم عُقد بلياز نقولا الثاني في ١٨ آب سنة ١٨٩٩ مؤتمر دولي في لاهاي عاصمة هولندة تكرّرت جلساتهُ مرارًا مذ ذاك الحين ووضع المؤتمرون عدّة سُنن وقوانين صادق عليها مندوبو الدول ويبلغ مجموعها بنودًا متعدّدة يحتوي عليها كتاب المعاهدات الدوليّة (١).

❊ اشهار الحرب ❊ اذا حدث امر يدعو الى العدوان او رغبت احدى الدول بقطع العلائق السلميّة مع دولة أُخرى وجب عليها اخطار الدول بذلك وهذا البلاغ واجب لازم احتراما لمقام الدول المحايدة واعتبارًا لنفس مقامها اذ لا يخفى بانّ من واجبات الدول العظمى صيانة حدودها واحترام تخومها فاذا اجتاز جيش منظم حدود الدولة المجاورة بدون اخطار ولا اشهار حرب حقّ لتلك الدولة معاملة اولئك الجنود معاملة اللصوص وقطّاع الطريق. واذا عاملت الدولةُ المهاجمةُ الدولةَ المدافعة بمثل ذلك لم يبقَ حينئذٍ للحرب وازع ولا رادع وذهبت الشرائع ضياعًا وعادت المدنيّة الى الهمجيّة. وعليه كان من الافضل اعلان الحرب رسميًّا وابلاغها الى الدولة المعادية. وكل دولة لا تجري تبعًا لهذه القاعدة العموميّة شذّت عن واجباتها الدوليّة

وتبليغ اعلان الحرب يكون اشدّ حاجة واكثر ضرورة اذا كانت الحرب بحرية وسبب ذلك إعلان ارباب السفن للخروج من مياه الدولة المعادية وتحذيرًا للتجار من ارسال بضائعهم الى موانيها قال هوتفيل: «كل سفينة تُحجز قبل اشهار الحرب يُعدُّ حجزها من الاعمال القرصانيّة»

امّا كيفيّة اعلان الحرب في أيامنا فتكون امّا رأسًا الى الدولة المعادية وامّا ان تكون بطريقة اخرى كمظاهرة او اخطار او بلاغ نهائي (Ultimatum) وهذا البلاغ عبارة عن لائحة سياسيّة بعبارة صريحة قاطعة نهائيّة تتضمّن الاقتراحات المطلوبة لمحدّدة تحديدًا جليًّا وتطلب المجاوبة عليها جوابًا باتًّا بلا مطل ولا ابهام. وقد يحدّدون مهلة الجواب فاذا مضت عُدَّ ذلك الصمت اعلانًا للحرب. والمهلة يجب ان

---

١) اطلب مقالة الاديب عبد الله رزق الله شارّ (خير) في المشرق السنة الثانية ١٨٩٩ ص ٧٠٦ و٧٤٤) تحت عنوان «الحرب ومؤتمر السلم»

تكون معقولة اي لا طويلة تسمح للعدوّ بزيادة التأهب ولا قصيرة بنوع ان يعقبها زحف الجنود سريعاً

﴿ ابتداء القتال ﴾ انّ الحرب بعد اشهارها تُعطي لكلّ دولة مهاجمة كانت او مدافعة صفة المتحاربين وحقوقهم التي تمنحها معاهدات الدول وعادات الامم لكلّ جند او جيش محارب. وحقوق الملل في أيامنا هذه تقول صريحاً بانّ جنود الدولتين المتحاربتين هم وحدهم اعداء بالمعنى الوضعي لهذه الكلمة واماً ما بقي من رعايا الدولتين غير المنخرطين في الجيش فلا يُعَدُّون اعداء وعليهِ لا يجوز الحاق الاذى بهم ولكن قد يتّصل بهم ضرر من قبيل المعاملة بالمثل او وجوب المدافعة

ومتى أُشهرت الحرب تُقطع كل علاقة سياسيّة بين الدول المتحاربة على انّ هذا القطع ليس واجباً شرعيًا بل هو من قبيل العادة والاختيار اذ التاريخ يذكر حروباً كثيرة حدثت بين بعض الدول بدون ان تُقطع بينهما العلاقات السياسيّة ممّا يُساعد على عقد السلم سريعاً. وعليه اذا بقي السفراء في مراكزهم وجب المحافظة على كرامتهم وابقاء جميع حقوقهم وامتيازاتهم الممنوحة — ولكن الافضل استدعاء معتمدي السياسة خوفاً من هرج الشعب فتعطي كل دولة حينئذٍ لمعتمد الدولة الاخرى جواز مروره (باسبورت) ثم تُعلن بانها قد استرجعت براءتها التي منحتها لقناصل الدولة المعادية في جميع مملكتها فيجب حينئذٍ على القناصل تسليم سجلاتهم الى قناصل الدول المتحابّة وتكليفهم بحماية رعاياهم الذين يرغبون في البقاء بارض الدولة المعادية اثناء الحرب

والحرب كما لا يخفى تفسخ جميع المعاهدات السياسيّة والودادية المعقودة قبلها مع الدولة المعادية. امّا المعاهدات المتعلقة بالحقوق الشخصيّة التي لها مساس بالحقوق العموميّة كحقوق الارث والوصاية والافلاس والحقوق المُلكيّة عقاريّة كانت او ادبيّة او صناعيّة فهذه تبقى جميعها مستمرّة ويُعمل بها تبعاً للمبدأ الاساسي بانّ الافراد ليسوا اعداء

والقاعدة التي جرت عليها الدول في أيامنا بخصوص الافراد انّما هي وجوب اعطاء رعايا الدولة المعادية مهلة كافية للخروج سالمين من ارض العدوّ مع ذويهم

واموالهم وقد عمّت هذه القاعدة حتى صارت نظاماً عاماً وقانوناً متبوعاً

وقد يتفق كثيراً انّ بعضهم يرغبون في البقاء ولا يودّون الخروج من البلاد فيجب حينئذٍ على الحكومة مراعاتهم وحسن معاملتهم تبعاً للمعاهدات الدولية والرفق بهم مع وضعهم تحت مراقبة الشُرَط ولكن يحقّ لها اخراجهم عنوةً عن المدن المحصنة او ابعادهم الى مكان بعيد من ساحة الحرب. وجملة القول انهُ يحقّ للحكومة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تقتضيها امنيّتها والحركات العسكرية ولكنّ يجب ان يكون ذلك برفق وانسانيّة

وان سأل السائل هل يجوز حجز اموال رعايا الدولة المعادية وعقاراتهم فالجواب انهُ في أيامنا هذه قد اتفق السياسيّون بوجوب احترام اموال رعايا الدولة المعادية تبعاً للقاعدة الاساسيّة التي ذكرناها انّ الحرب لا تكون بين الافراد. فضلاً عن انّ تلك الاموال قد انتقلت الى الاجانب وقت السلم وتبعاً لشرائع البلاد والحرب لا تغيّر شيئاً من الحقوق الشخصيّة

ثمّ انّ الحرب تقطع عند اشهارها جميع العلائق التجارية بين رعايا الدولتين المتحاربتين. تلك عادة قديمة العهد ولا تزال مرعيّة الى أيامنا هذه

﴿ طرق اضرار العدوّ المحرّمة ﴾ انّ الحرب لا تعطي المقاتل حرّيّة الاختيار في طرق اضرار عدوّهِ فانّ حقوق الدول قد حرّمت الوسائل المخالفة للشرائع المدنيّة والمنافية للعواطف الانسانيّة

فمن هذه الطرق ما يكون بربريًا. منها جرحُ العدوّ اذا استسلم لان الجندي اذا كفّ عن القتال وجبت معاملتهُ كاسير حرب. ومنها الإجهاز على الجرحى والاعلان بعدم اعطاء الامان للعدوّ المقاتل سواء كان السبب بغضاً او انتقاماً او تهويلاً. ولا يجوز اهانة العدوّ ولا تعذيبهُ حتى لو كان ذلك في سبيل اجبارهِ على اباحة اسرار دولته ولا الفتك بهِ غيلةً او اغراء الغير على قتلهِ او اسقاطهُ من حق حماية الشرائع والاجازة لكلّ فردٍ قتلهُ

وبعض هذه الطرق ممنوع محرّم كاستعمال القنابل والقذائف والاسلحة التي تزيد في تعذيب الجرحى بلا فائدة او اطلاق الزجاج المسحوق او الرصاص المضوغ المشقوق المعروف باسم « دُم دُم ». ومن اكبر المحرّمات التسمم على اختلاف طرقهِ سواء كان

من قبيل تسميم الآبار او الانهار او الطعام او السهام. وكل من يلجأ الى استعماله اسقط نفسهُ من حقّ حماية الشرائع لهُ. وانما يجوز تحويل الانهار ومجاري المياه وتجفيف الينابيع لانَّ العدوّ متى حُرم من الماء اضطرَّ الى اخلاء مركزه

وكذلك لا تجوز الطرق الغدريَّة لانهُ يجب على كل من المتحاربين ان يكون على ثقة من استقامة عدوّه وشرفه وحفظه لشرائع الحرب. فلا يجوز مثلاً الاخلاف بالوعد او النكثُ بالعهد او الكذب بالقول او المهاجمة فجأة في اثناء هدنة او رفع علَم الصليب الاحمر الخاصّ بعربات الجرحى والمستشفيات على عربات الذخائر. امَّا الحيل غير الغدريَّة كالكامن والمهاجمة فجأة او غلباً او المظاهرة بالتهوّر او التهويل فجائز ومبنيّ على المثل السائر ان الحرب خُدعة وأجمعَ المشترعون على ذلك واتَّفقوا عليه في مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤

وممَّا لم يجيزوهُ من الحيل استخدام اثواب العدوّ وازيائهم ولا اتخاذ شاراتهم ولا تقليد راياتهم

﴿ طرق إضرار العدوّ الجائزة والمحلَّلة ﴾ تجري الدول في ذلك على ما جاء في تعليمات الولايات المتحدة ثم تقرَّر في بنود معاهدات لاهاي: « ان ضرورات الحرب تجيز اتلاف العدوّ المسلَّح وكل نفس وُجدت في اثناء القتال ولم يُستطع انقاذها. ويجوز أسر كل عدوّ مسلحاً كان او اعزل اذا كان اسرهُ يعود بفائدة على الآسر ويسوغ عدم الباقي الحصينة والطرق والاقنية وقطع وسائل الاتصالات وحجز المؤن والذخائر والاستيلاء على مواقف العدوّ ومواقعه المحصنة ومحاصرتها برًّا وبحرًا او باطلاق القنابل

ويجوز التضييق على المحصورين وتعجيزهم حتى يضطرُّوا الى التسليم صاغرين. وكثيراً ما يوافق الحصارَ المحجومُ على الحصون والقلاع للاستيلاء عليها عنوة واقتداراً بدون انتظار مفاعيل المجاعة. وبالطبع يحقّ للمحاصر اطلاق القنابل على حصون العدوّ وقلاعه ليلاً نهاراً واحياناً على المدينة نفسها خوفاً من اطالة الحصار. وهذه الطريقة كثيراً ما تلقي الرعب في قلوب المحصورين فيحملون قائدهم على التسليم. ولقد اوصلت الاختراعات الحديثة رمي القنابل الى درجة فائقة من الاصابة ممَّا يجعل لهذه الطريقة خطارة كبرى

وجاء في البند ١٥ من تعليمات مؤتمر بروكسل بانهُ لا يجوز اطلاق المدافع على مدينة غير محصَّنة او مدينة قد استسلمت وفتحت ابوابها للعدوّ وانَّما كلُّ مدينة تظهر ثباتاً او دفاعاً حقّ للهجومُ عليها وجاز حصارها. وقد اجمع المشترعون بالنهي عن اطلاق المدافع على المدن التي لم تشترك في الحرب او الثغور التجاريَّة الغير المحصَّنة الَّا اذا كان ثمَّت ضرورة حربيَّة فوق العادة

وجرت العادة ان يُخطر المحاصرُ ارباب السلطة بعزمهِ على رمي المدينة بالقنابل بدون وجوب تعيين الساعة لكي تتمكن النساء والاطفال والشيوخ من الالتجاء الى ملجأ امين ولكي تُصان كنوز العلم والصناعة والمتاحف في حرز امين

وعلى المحاصر ان يجتنب هدم المباني التي لا يفيد تدميرها شيئاً وخصوصاً المعابد والمياكل والكليات والمدارس والمتاحف والمستشفيات على شرط الَّا تكون حُوّلت بطريقة ما الى ما يُعدّ من مباني الدفاع. ويجب على المحصور ان يرفع على قمَّة تلك المباني علامة ظاهرة يعرفها العدوّ المحاصر. وقد جرت العادة ان تُنصب راية بيضاء عليها رسم الصليب الاحمر فوق المستشفيات وراية بيضاء على الكنائس والمدارس. وقد تقدَّم انهُ يجب الامتناع من استعمال تلك الابنية نهاية حربيَّة والَّا فانها تخسر ثقة العدوّ وحقّ لهُ تدميرها

ولكلّ محارب الحقّ في أسر سفن عدوه وتدميرها اذا كانت حربيَّة والاستيلاء عليها بجميع ما تحتوي من الاموال والرجال او الاسلحة والذخائر. وكذلك المراكب الاجنبيَّة التي يستأجرها العدوّ لخدمته وقد استثنوا السفن المستخدمة للمناوشة في السلم او لمبادلة الاسرى او المختصة بعلاج المرضى والجرحى الناشرة اعلامها الخاصَّة بها. اما سُفن المحايدين فلكلّ من المحاربين حقُّ المراقبة والتفتيش عليها

﴿ في المقاتلين ﴾ المقاتلون هم الجند على اختلاف درجاتهم وطبقاتهم من عامل او محافظ او احتياطي او رديف او غير ذلك من برّي وبحري سواء كانوا من المتطوّعة او من المنظَّمة. فالجنود المنظَّمة تُعرف من ترتيبها وطرق تدريبها وشكل لبسها. ويدخل في ضمن المنظَّمة بقيَّة الموظفين كوكلاء المؤن وحافظي المال والقسس (خدمة النفوس) والاطبَّاء والممرضين وباعة المأكول والمشروب ولا يحقّ لاحد منهم حمل السلاح لانهم لا يُعدُّون مقاتلين بالمعنى الوضعي لهذه الكلمة وانَّما يجوز أسرهم ويجب تمييزهم

بالرعاية ما عدا الاطبّاء. فلا يجوز أسرهم عملًا بموافقة جنيفا. والفِرَق المتطوّعة تُعتبر ايضاً من المقاتلين ويحقّ لها المحاربة وتكون معاملتها عند وقوعها بالاسر تبعاً لقواعد الحرب ويشترط ان تعترف حكومتهم بهم وترخص لهم حمل السلاح تحت رئاسة قائد معلوم وتكون لهم ألبسة خاصة او علامة ظاهرة يُعرفون بها ويحملون الاسلحة جهاراً.

فهؤلاء كلهم يجوز قتلهم وجرحهم عند اشتباك القتال وتلاحم الجيشين. فاذا كفُّوا عن القتال او امتنعوا عن الدفاع امتنع قتلُهم او جرحهم اذ كل من عجز عن الإضرار لا يجوز ضرُّهُ ولا فرق فيما اذا كان العجز اختياراً كالتسليم او اضطراراً كنزع السلاح من يده غصباً فالعدوّ متى اصبح أعزل حُرم مسَّهُ

ولا فرق اليوم في كيفيّة معاملة الجنود الوطنيّة التي تحارب دولة عدوّة لها وبين الجنود والضبّاط المأجورين الذين ينخرطون في صفوف العدوّ طمعاً بنال او انتصاراً لهُ

واذا حدث أن خالف عدوّ قواعد الحرب وهتك حرمتها فذبح الاسرى او سكّان مدينة افتتحها عنوةً حقّ للعدوّ ان يلجأ الى المقابلة بالمثل ولا يخفى ما في هذا العمل من الظلم الفاحش والفظاعة الهائلة لأنها تقع بالطبع على الابرياء. والعدالة تقضي بوجوب مجازاة الفاعلين اذا وقعوا في يد العدو ولكن بعد ان يُحالوا الى مجالس الحرب لمحاكمتهم

وكذلك الجواسيس الباحثون في ارض العدوّ للوقوف على اسرارهم واستحكاماتهم فاذا أُلقي القبض عليهم في زمن السلم عُدَّ عملهم جرماً وحوكموا في المحاكم العاديّة ليجازوا تبعاً لشرائع البلاد واذا وقعوا في قبضة العدوّ في أبان الحرب أُحيلوا الى مجلس حربي فيُجازون عادةً بالإعدام

اما الروّاد من ضبّاط وغيرهم من الجند الذين يُعهد اليهم استكشاف مواقع العدوّ ومراقبة حركاته وترتيب قوّاته فاذا وقعوا في ايدي العدوّ كانوا اسرى حرب لانَّ عملهم كان ظاهراً

ثم انَّ معظم المشترعين يعدُّون راكبي المناطيد كالروّاد والمحاربين علانيةً فاجازوا تصويب المدافع والبنادق على المناطيد والسعي لاسقاطها فاذا افلحوا وسلم راكبوها وجبت معاملتهم كاسرى حرب

﴿ في غير المقاتلين ﴾ هم الاعداء غير المحاربين او غير العاملين من سكّان وغيرهم. فقد اجمع الشرّاع على صيانة مثل هؤلاء. وعدم التعرّض لحريّتهم. ومعاهدات الدول توجب حرمة اعراض النساء وصون الاملاك وعدم التعرّض الى المعتقدات الدينيّة وغالباً يتعهّد المحاربون على ذلك عند اشهار الحرب. وبناء عليه لا يجوز جرح احد من السكّان او تعذيبهُ او اهانتهُ ولا معاملتهُ بقساوة واستبداد وعلى الاخص خرق حرمة العيال او عرض النساء. ولا يجوز حملهم على قسَم يمين الطاعة والامانة الّا اذا كان الاحتلال نهائيًّا. ولا يجوز اكراههم على مشاركة العدو في قتالهِ مع ابناء وطنهِ او قسرهم الى ما يؤول الى ضرر بلادهم ولا الى خيانة الاسرار فانّ مثل تلك الخيانات توجب الجازاة عند جميع الحكومات

هذا وانّا الحرب هي حرب كما يقال فقد توجب ضرورتها اموراً لا بُدَّ منها أجازتها شرائع الحضارة رغماً عن قساوتها وظلمها كوضع الضرائب على سكّان المدن التي يحتلُّها العدوّ والاستيلاء على ما يحتاج اليهِ المحتلُّون من الادوات وتسخير الافراد بنقل المؤن والذخائر على خيولهم وعرباتهم . وجرت العادة ان يجبر الغالبُ سكّانَ المدن التي يمرّ فيها ان يدلُّوه على الطريق. ومن أُجبر على هذه الامور مُكرهاً لا يُعدّ عملهُ خيانةً

﴿ واجبات المتحاربين بعد القتال ﴾ على المتحاربين بعد الاعتراك والجلاء القتال واجبات هامّة توجبها الانسانيّة وفروض مقدّسة تدعو اليها المروّة والمدنيّة نحو من غانهم الدهر وسقطوا في حومة الوغى اماً قتلى واماً جرحى او اسرى

فالقتلى يجب صيانة جثثهم وحرمة ابدانهم واعادة ما يعثرون عليهِ في ثيابهم الى ذويهم بواسطة حكوماتهم اذا امكن . ثم يجب تحقيق شخصيّتهم بواسطة تذكرتهم وغرتهم مع كنية سجلّهم. ثم يُدفنون باكرام

اماً الجرحى والمرضى فلا شيء اولى من الاعتناء بهم وادعى الى الرأفة عليهم. ومن الواجب البديهيّ ان يعتني كل فريق بجرحاه ومرضاه ولكن قضت الشرائع الدوليّة على كل فريق من المتحاربين بالاعتناء بجرحى الفريق الآخر ومرضاه كانهم من جندهِ بلا ميزة او استثناء وقد استنبطوا لتلك الغاية مستشفيات نقّالة. وأُنشئت جمعيّة الصليب الاحمر بهمّة رجل سويسري الاصل من اهل البرّ والاحسان يُدعى هنري

ديران ولم يزل يسعى حتى تعاهدت الدول على صيانة تلك الجمعيات وعدم التعرُّض لها ووضعوا لذلك قرارات صادقَ عليها معتمدو الدول. وقد ابدلت الدولة العثمانيَّة الصليب الاحمر بهلال احمر في حربها مع روسيَّة وصار الهلال من ذلك العهد علامة مستشفيات الدول الاسلاميَّة

امَّا اسرى الحرب فكان الاقدمون في سالف الزمن يعتبرونهم كعبيد لا تحميهم شرائع الانسانيَّة فكانوا يذبحونهم كالاغنام بلا شفقة ولا حنان بل كان الاشوريون وغيرهم من الامم اذا فتحوا بلداً اعتبروا عموم اهله كاسرى بلا تمييز في الاجناس والاعمار فشاع المثل: ويلٌ للمغلوبين. اما في عهدنا عند الامم المتمدّنة فالاسر عبارة عن حجز موقَّت يمنع الاسير من مساعدة قومه في القتال او الدفاع. ويكون تحت سلطة الحكومة وحمايتها فللظافر الحقّ في حرمانه من حريَّة الرجوع الى معسكره ولكنَّهُ لا يحقّ لهُ قصاصهُ او تعذيبهُ او اهانتهُ او تشويههُ او حرمانهُ من الطعام او الشراب باعتبار كونهِ وقد وقع اسيراً. وواجبات الاسير الرضوخ لنظام الظافر فاذا تمرَّد او عصى حقّ عليهِ الجزاء او القصاص فيُحال الى مجلس عسكري واذا ارتكب جرماً عومل بموجب ذلك النظام

ولا يجوز الاستيلاء على امتعة الاسرى او سلب ما عليهم من الحلي والدراهم فاذا دعت الضرورة الى نزعها من ايديهم وجب اعادتها حين تسريحهم. امَّا الاسلحة فهي بالطبع غنيمة الآسر وانما جرت العادة من قبيل المجاملة ان تُردَّ السيوف الى الضباط فقط. والاسرى يرسلون عادةً الى مدينة محصَّنة او معقل او معسكر ويحدّدون لهم محلًّا معلوماً لا يتعدّونهُ. ويجب معاملتهم بالرفق وعلى الحكومة الاهتمام بهم والعناية بامر معيشتهم تبعاً لشروط مقرَّرة بين المتحاربين واذا لم يكن ثمَّت شروط معروفة وجبت معاملتهم معاملة الجنود الظافرة على السواء وتبقى النفقة على العالب حتى يقع الصلح او التبادل. وينتهي الاسر بانتهاء الحرب وعقد الصلح فلا يبقى ثمَّت الا الاتفاق على شروط التسريح الماديَّة كالغرامة وما اشبهها

هذا وقد كتب المشترعون فصولًا ضافية في كل هذه الابواب اقتطفنا منها زبدة اقوالهم واهم آرائهم خوفاً من التطويل المملّ